تأجيل الزكاة

دراسة فقهية مقارنة

د. مرضي بن مشوح العنزي

الأستاذ المشارك في الفقه المقارن في كلية العلوم

والآداب بجامعة الحدود الشمالية

TU

جامعة الطائف

TAIF UNIVERSITY

ملخص البحث

في هـذا البحـث عرفـت تأجيـل الـزكاة لغـةً واصطلاحًـا، ثـم بيّنـت حكـم تأجيـل الـزكاة، والمـدة المسـموح بهـا لتأجيـل الـزكاة، ومسـوغات التأجيـل، والآثـار المترتبـة علـى تأجيـل الـزكاة، وهـي زيـادة المـال بعـد تأجيـل الـزكاة، ونقصـان المـال أو هـلاكـه بعـد تأجيـل الـزكاة، والحكـم إذا توفـي صاحـب المـال بعـد تأجيـل الـزكاة.

Research Summary

In this research, I defined Zakat lexically and contextually. I clarify the Zakat postponed, the allowances time, reasons, and the results of postponed Zakat. Also, I clarify the percentage of Zakat postponed. I discussed what happens if the someone who postponed Zakat dies.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فالزكاة إحدى القواعد التي بُني عليها الإسلام، ولها أهمية عظمى؛ لما يترتب على إيتائها من منافع كبيرة للفرد والمجتمع، فهي «تُطَهِّرُ نَفْسَ الْمُؤَدِّي عَنْ أَنْجَاسِ الذُّنُوبِ، وَتُزَكِّي أَخْلَاقَهُ بِتَخَلُّقِ الْجُودُ وَالْكَرَمِ، وَتَرْكِ الشُّحِّ وَالضَّنِّ؛ إِذْ الْأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الضَّنِّ بِالْمَالِ فَتَتَعَوَّدُ السَّمَاحَةَ، وَتَرْتَاضُ لِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، وَإِيصَالِ الْحُقُوقِ إِلَى مُسْتَحَقِّيهَا"[1]، وهي تقلل نسبة الفروق بين أفراد المجتمع، وتخفف من الجرائم التي يسببها الفقر، وتنشر الحب بين القادر والعاجز، وتدرأ الحسد والغلَّ، وهي إحدى الدعائم في تفريج كربات المنكوبين، والمشردين، وضحايا الحروب والكوارث، وعنصر مهم لجعل الأمة الإسلامية قوية، مُهابة الجانب، إلى غير ذلك من المنافع التي لا تحيط بها الصفحات، فقد فرضها الله لحكم ومقاصد جليلة وعديدة، ندرك بعضًا، ونعجز عن إدراك بعض، ففي كل عصر يُفتح أفقٌ جديد من آفاق أهميتها، ويخلق الله ما لا نعلم، وقد وقت الشرع للزكاة وقتًا لإخراجها، لكن قد يؤجل المزكي دفع الزكاة عن وقتها، إما لعذر، كأن يرى المصلحة في تأجيلها، أو تحصل له بعض الظروف التي تدعوه لتأجيلها، أو لغير عذر كأن يتهاون، أو يتعمد عدم إخراجها، وهذا التأجيل يترتب عليه آثار تحتاج إلى بيان حكمها، فأحببت الكتابة في حكم "تأجيل الزكاة" وبيان أحكام الآثار المترتبة عليه.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٣/٢.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

ما حكم تأجيل الزكاة؟

ما المدة المسموح بها في تأجيل الزكاة؟

ما مسوغات تأجيل الزكاة؟

ما الآثار المترتبة على تأجيل الزكاة؟

ما الحكم في زيادة المال بعد تأجيل الزكاة؟

ما الحكم في نقصان المال أو هلاكه بعد تأجيل الزكاة؟

ما الحكم إذا توفي صاحب المال بعد تأجيل الزكاة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتكلم عن قضية متعلقة بالزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام؛ وهي مسألة تأجيل الزكاة، وبيان حكمها، والمدة المسموح بها، والمسوغات لتأجيل الزكاة، والآثار المترتبة على ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع:

١- وجود الحاجة للبحث في تأجيل الزكاة؛ لكثرة الوقوع في ذلك، وحاجة الناس لبيان حكمها، والآثار المترتبة عليها.

٢- تزويد المكتبة الإسلامية ببحث يجمع ما تفرق حول هذه الموضوع في كتب أهل العلم ليسهل على طلبة العلم الوصول لمباحث هذا الموضوع متى أرادوا ذلك.

أهداف البحث:

يهدف البحث في تأجيل الزكاة إلى:

١- بيان حكم تأجيل الزكاة.

٢- إيضاح المدة المسموح بها في تأجيل الزكاة.

٣- ذكر المسوغات لتأجيل الزكاة.

٤- بيان الآثار المترتبة على تأجيل الزكاة.

٥- بيان الحكم في زيادة المال بعد تأجيل الزكاة.

٦- بيان الحكم في نقصان المال أو هلاكه بعد تأجيل الزكاة.

٧- بيان الحكم إذا توفي صاحب المال بعد تأجيل الزكاة.

الدراسات السابقة:

لم أجد-حسب بحثي- من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، إلا أنَّ مسائله منثورة في كتب أهل العلم، ووجدت بحثًا بعنوان: "التوقيت الحولي في الزكاة" للدكتور عبدالسلام الشويعر، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر، وقد تطرق في بحثه لمسألتين الأولى: بيان حكم تأجيل الزكاة، والثانية: الحكم فيما إذا زاد المال أو نقص بعد التأجيل، وقد أفدت منه، وبحثي يختلف معه في جميع المباحث والمطالب الأخرى التي ذكرتها في خطة البحث ولم يذكرها، مع الاختلاف معه في المباحث التي ذكرها في طريقة البحث والأدلة والمناقشة والوصول للنتائج، فلكل باحث طريقته الخاصة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى:

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتأجيل الزكاة.

المطلب الثاني: أفضلية إخراج الزكاة وقت وجوبها.

المبحث الأول: حكم تأجيل الزكاة.

المبحث الثاني: مدة التأجيل المسموح بها.

المبحث الثالث: مسوغات التأجيل.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على تأجيل الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زيادة المال بعد تأجيل الزكاة.

المطلب الثاني: نقصان المال أو هلاكه بعد تأجيل الزكاة.

المطلب الثالث: وفاة صاحب المال بعد تأجيل الزكاة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

وبعد؛ فقد بذلت الجهد في خروج هذا البحث على أتم وجه، لكنَّ العمل البشري لا يخلو من نقص، فما تم منه فمن تيسير الله وفضله، وما نقص فمن تقصيري والشيطان، عسى الله أن يتوب عليَّ إن الله غفور رحيم.

المطلب الأول

المراد بتأجيل الزكاة

التأجيل نقيض التعجيل[١]، والمراد به التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ﴾[٢]، أي: أُخِّرت[٣].

والزكاة لغة: مصدر زكا، وهو يدل على النماء والزيادة[٤]، «قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ»[٥].

وللزكاة اصطلاحًا تعاريف كثيرة، فمن تعاريف الحنفية: أنها "تَمْلِيكُ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنْ الْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلَّهِ تَعَالَى»[٦].

ومن تعاريف المالكية: أنها إخراج جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا[٧].

ومن تعاريف الشافعية: أنها «أَخْذ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مال مخصوص، على أوصافه مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ»[٨].

ومن تعاريف الحنابلة: أنها حَقٌّ واجبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي

(١) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري ١٩٣/١، المجموع المغيث، للأصبهاني ٣٤/١.
(٢) سورة المرسلات، آية ١٢.
(٣) انظر: تفسير البغوي ٣٠٥/٨.
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١٧/٣، بَابُ الزَّاءِ وَالْكَافِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا.
(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١٧/٣، بَابُ الزَّاءِ وَالْكَافِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا.
(٦) تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٥١/١.
(٧) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة ٤٧١/١.
(٨) الحاوي، للماوردي ٧١/٣.

وَقْتٍ مَخْصُوصٍ[1].

ومن تعاريف المعاصرين: أنها «إنفاق جزءٍ معلومٍ من المال، إذا بلغ نصابًا مع مصارف معينةٍ نصَّ عليها الشارع»[2].

وقيل : إنها «نصيب مقدر شرعًا في مال معين، لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص»[3].

وقيل: «أَدَاءِ حَقٍّ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَيُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهِ الْحَوْل وَالنِّصَابُ"[4].

وأُخذ على تعريف الحنفية بأنه نص على التمليك للفقير، وأصناف الزكاة أكثر وليس من شرطها التمليك لجميع الأصناف، إضافة إلى طول التعريف، وأُخذ على تعريف المالكية أنه لم يستوف الشروط، وتعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية، ويتميزان بالتعميم والاختصار، وتعريف الحنابلة أجود[5]، وأما التعريفات المعاصرة فهي عند التأمل لا تخرج عن تعريفات المتقدمين إلا في تغيير بعض الألفاظ التي لا تغير المعنى ولا تضيف شيئًا ذا بال.

والذي يخرج معنا بعد تعريف التأجيل والزكاة أن المراد بتأجيل الزكاة: هو تأخير إخراج الزكاة بعد وقت وجوبها.

(١) انظر: المبدع، لابن مفلح ٢/٢٩١، الإقناع، للحجاوي ١/٢٤٢.
(٢) نوازل الزكاة، لعبدالله الغفيلي، ص٤٠.
(٣) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص٢٣٣.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/١٠١.
(٥) انظر: نوازل الزكاة، لعبدالله الغفيلي، ص٤٠.

المطلب الثاني

أفضلية إخراج الزكاة وقت وجوبها.

اتفق الفقهاء على أفضلية إخراج الزكاة وقت وجوبها[١]؛ خروجًا من الخلاف[٢]، ولأنه إذا أجلها سيقع في مخالفة لأمر الله وسنة رسوله ﷺ، في المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها، فقال تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٣]، وقال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[٤]، وقال: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[٥]، والزكاة داخلةٌ في عموم الخيرات، وقد جاء في الحديث الذي رواه عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رضي الله عنه أنه قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ»[٦]، فقد أسرع النبي ﷺ إلى تقسيم الصدقة، وكره أن تبيت عنده ليلة واحدة، قال ابن حجر: «قَالَ ابن بَطَّال: فيه أَنَّ الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ به، فَإِنَّ الْآفَات تَعْرِضُ، وَالْمَوَانِعَ تَمْنَعُ، وَالْمَوْتَ لَا يُؤْمَنُ، وَالتَّسْوِيفَ غَيْرُ مَحْمُود. زَادَ غَيْرُهُ: وَهُوَ أَخْلَصُ لِلذِّمَّةِ، وَأَنْفَى لِلْحَاجَةِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَطْلِ الْمَذْمُومِ، وَأَرْضَى لِلرَّبِّ، وَأَمْحَى لِلذَّنْبِ»[٧]، والزكاة ـ بلا شكٍّ ـ عونٌ ماليٌّ قويٌّ للمُستحقِّين من الفقراء والمساكين والمحتاجين يَستحقُّونه عند حلوله ليُحصِّنوا أنفُسَهم من مدِّ أيديهم للناس بالتطلُّع

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٣، الذخيرة، للقرافي ٣/١٣٤، الشرح الصغير، للدردير ١/٦٦٧، المجموع، للنووي ٦/ ١٢٨، أسنى المطالب، للأنصاري ١/٥٨٩، الإنصاف، للمرداوي ٣/٢٠٤، الممتع، لابن عثيمين ٦/٢١٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٣، الذخيرة، للقرافي ٣/١٣٤، تحفة المحتاج، للهيتمي ٣/٣٠٨، كفاية النبيه، لابن الرفعة ٦/٣٢، كشاف القناع، للبهوتي ٢/٢٦٥.

(٣) سورة الحج، من الآية ٧٧.

(٤) سورة آل عمران، آية ١٣٣.

(٥) سورة البقرة، من الآية ١٤٨.

(٦) رواه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا، برقم ١٤٣٠، ٢/١١٣.

(٧) فتح الباري، لابن حجر ٣/٢٩٩.

والتكفُّف فهُمْ أَوْلى من المكلَّف بالانتفاع بالزكاة، فضلًا عن أنَّ المبادَرةَ إلى إخراج الزكاةِ دون تأخيرٍ أَسْلَمُ من خَطَرِ التأخير الذي يجرُّ آفاتٍ على صاحبِه ويقتضي ـ من ورائه ـ تَراكُمَ الواجبات؛ الأمرُ الذي قد يُوَرِّثُه عجزًا عن النهوض بها، وقد يخترمه الموتُ قبل الوفاء بها إلى المسْتحِقِّين[1].

المبحث الأول

حكم تأجيل الزكاة

اختلف الفقهاء في حكم تأجيل الزكاة عن وقت وجوبها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز تأجيل الزكاة عن وقت وجوبها. وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6].

القول الثاني: أنه يجوز تأجيل الزكاة عن وقت وجوبها. وهو قول عند الحنفية[7]،

---

(١) انظر: الموقع الرسمي للشيخ محمد فركوس، فتاوى الزكاة، فتوى: في حكم تأخير دفع الزكاة عن وقتها، رقم: ١١٧٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٧١، الفتاوى الهندية ١/١٧٠، فتح القدير، لابن الهمام ٢/١٥٦. وقد ذكر ابن الهمام أن أئمة المذهب الثلاثة يوجبونها على الفور، فقال: «ثَبَتَ عَنْ الثَّلَاثَةِ وُجُوبُ فَوْرِيَّةِ الزَّكَاةِ"

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي ٣/١٣٤، الشرح الصغير، للدردير ١/٦٦٧.

(٤) انظر: المجموع، للنووي ٥/٣٣٣، نهاية المحتاج، للرملي ٣/٨٨.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٢/٥١٠، منتهى الإرادات، لابن النجار ١/٥٠٣.

(٦) انظر: المحلى، لابن حزم ٤/٧١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣، حاشية ابن عابدين ٢/٢٧١. وقد ذكر بعض الباحثين أن هذا القول هو مذهب الحنفية وهو جواز التأجيل. والقولان قويان في المذهب الحنفي، وعند علماء الحنفية خلاف في ترجيح أيهما، لكن الذي عليه الفتوى أنها واجبة على الفور، جاء في الدر المختار: «(وَافْتِرَاضُهَا عُمْرِيٌّ) أَيْ عَلَى التَّرَاخِي وَصَحَّحَهُ الْبَاقَانِيُّ وَغَيْرُهُ، (وَقِيلَ فَوْرِيٌّ) أَيْ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ (وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)» وعند التعارض بين مصطلحات الترجيح يقدم مصطلح وبه يُفتى أو عليه الفتوى على المصطلحات الأخرى -باستثناء مصطلح عليه عمل الأمة ؛ لأنه يفيد الإجماع-، وبه يُفتى آكد من

وقول عند الحنابلة[1].

أدلة القول الأول القائل بأنه لا يجوز تأجيل الزكاة عن وقت وجوبها:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتْهُ»[2].

وجه الدلالة: أن تأخير الزكاة سببٌ لإهلاك المال، فقد فسر الحميدي الحديث بقوله: «قَدْ يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»[3]، وذكر الشوكاني أن الحديث: «يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ مُخَالَطَةِ الصَّدَقَةِ لِغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ سَبَبٌ لِإِهْلَاكِهِ، وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي خَلَطَهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ عَازِمًا عَلَى إِخْرَاجِهَا بَعْدَ حِينٍ؛ لِأَنَّ التَّرَاخِيَ عَنِ الْإِخْرَاجِ مِمَّا لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ»[4]، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم.

ونوقش: بأن هذا الحديث منكر لا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض ثبوته فقد فُسر بغير هذا، قال الإمام أحمد: «تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ وَهِيَ الزَّكَاةُ وَهُوَ

عليه الفتوى. قال ابن عابدين: كذا به يفتى عليه الفتوى*** وذان من جميع تلك أقوى. وشرحها بقوله: «لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ به يفتى آكد من لفظ الفتوى عليه»، انظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ص ٣٣.

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي ١٨٦/٣، قاعدة في إخراج الزكاة على الفور، لابن رجب، ص٤.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (ترتيب سنجر)، كتاب الزكاة، بَابُ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَلَاكِ مَالٍ خَالَطَتْهُ الصَّدَقَةُ، رقم ٧٤٩، ١٦٧/٢، والحميدي في مسنده، أَحَادِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم ٢٣٩، ٢٧٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْوَالِي بِسَبَبِ الْوَلَايَةِ، رقم ٧٦٦٦، ٢٦٨/٤. والحديث تفرد به محمد بن عثمان الجمحي، وهو منكر الحديث، قال الترمذي: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثُونَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَلَفٍ مَرْفُوعًا. وَهَذَا حَدِيثُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ»، قال عنه أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقيل للإمام أحمد: "كَيْفَ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ". انظر: العلل الكبير، للترمذي، ص١١٠، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٢٤/٨، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص٣٩٨.

(٣) مسند الحميدي ٢٧٥/١.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني ١٧٧/٤.

مؤسر أَوْ غَنِيٌّ إِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ»[1].

الدليل الثاني: عَنْ عُقْبَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بادر بإخراج الزكاة بعد وجوبها كراهة أن يُحبس في القيامة على هذا التأخير[3]، قال ابن بطال: «إن من حبس صدقة للمسلمين من وصية أو زكاة أو غيرها أنه يخاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة في الموقف؛ لقوله عليه السلام: «كَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي»، يعني: في الآخرة»[4].

ونوقش: بأن الحديث جاء عند البخاري بلفظ: «كَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ»[5]، وبلفظ «كَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ»[6]، وورد بلفظ: «كَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي»؛ مما يظهر أنه روي بالمعنى، ولم يُرد منه لفظ دون آخر، بل المراد به المعنى: وهو المسارعة لإخراج الصدقة، فالحديث يدل على أفضلية المبادرة بإخراجها، وليس فيه دلالة على تحريم تأخير الزكاة، وعلى فرض أن لفظة: «كَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي» مرادة، فإنه لا يسلم أن معناها: في الآخرة، بل قيل إن معناها: «يشغل قلبي فيمنعه من انطلاقه فيمَا يُرِيد»[7]، وقيل: «يلهيني عن الله، ويحبسني عن مقام الزلفى»[8]، وقال ابن حجر: «قَوْلُهُ: يَحْبِسُنِي، أَيْ: يَشْغَلُنِي التَّفَكُّرُ فِيهِ عَنِ التَّوَجُّهِ

(١) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله ٣٠٤/٣.
(٢) رواه البخاري، أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ، بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ، رقم ٨٥١، ١٧٠/١.
(٣) انظر: الدين الخالص، لمحمود السبكي ٨/ ١٣٥.
(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٤٦٣/٢.
(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا، برقم ١٤٣٠، ١١٣/٢.
(٦) رواه البخاري، أَبْوَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ، بَابُ يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، رقم ١٢٢١، ٦٧/٢.
(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ١٦٥/٤.
(٨) شرح المشكاة، للطيبي ١٥٣٧/٥.

وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»[1]، وهذه التفسيرات قريبة من بعضها، وهي أقرب من تفسير ابن بطال للحديث.

الدليل الثالث: أن الأصل في الأوامر الفورية[2]، والأمر بإيتاء الزكاة داخل في ذلك، فيجب المسارعة في أدائها ولا يجوز التراخي في ذلك[3].

ونوقش: بأنه لا يسلم بأن الأمر على الفور، فـ "مُطْلَق الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَلَا التَّرَاخِي، بَلْ مُجَرَّدَ طَلَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ كُلٌّ مِنْ التَّرَاخِي وَالْفَوْرِ فِي الِامْتِثَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ الْفِعْلَ مُقَيَّدًا بِأَحَدِهِمَا فَيَبْقَى عَلَى خِيَارِهِ فِي الْمُبَاحِ الْأَصْلِيِّ»[4] وقد جاء الأمر بأداء الزكاة مطلقًا، فلم يتعين الزمن الأول دون غيره، كما لا يتعين مكان لأدائها[5].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر ٢/٣٣٧.

(٢) قال الكاساني: «وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَنْ الْوَقْتِ هَلْ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْفِعْلِ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي» بدائع الصنائع ٢/٣. وقد اختلف الأصوليون في هذا الأصل: هل الأمر على الفور أو التراخي؟ فإن كان هناك قرينة على الفور أو التراخي فيؤخذ بالقرينة اتفاقًا سواء كانت على الفور أو التراخي، أما إن لم يكن هناك قرينة فاختلفوا على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الأمر على الفور، وهو قول جمهور المالكية والحنابلة، وبعض الحنفية والشافعية، القول الثاني: أن الأمر على التراخي، وهو قول جمهور الحنفية والشافعية وبعض المالكية ورواية عند الحنابلة، القول الثالث: أنه مشترك بينهما فيجب التوقف حتى يقوم دليل يرجح الفورية أو التراخي. وهو قول بعض الشافعية. ولكل قول أدلة، وقد طال النقاش فيها بين الأصوليين. والأقرب: أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، وأن الأدلة التي استدل القائلون بالفور أو التراخي لا تخلو من قرينة تدل على الفور، أو التراخي. فالمطلوب من المكلف المسارعة في الامتثال والعجلة لرضا الله، وإبراءً للذمة، لكن لو لم يبادر في الأمر الخالي من قرينة الفور فإن تأثيمه عسير. انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦، المستصفى، للغزالي، ص٢١٥، الإحكام، للآمدي ٢/١٦٥، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٣/٤٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة ٣/١٣٨٤.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٢/٥١٠.

(٤) فتح القدير، لابن الهمام ٢/١٥٥. وانظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦، المستصفى، للغزالي، ص٢١٥، الإحكام، للآمدي ٢/١٦٥، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٣/٤٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة ٣/١٣٨٤.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٢/ ٥١٠.

وأجيب: بأنه على فرض التسليم بأن الأصل في الأوامر عدم الفورية إلا إذا دلت القرائن على ذلك فإن مع الزكاة قرينة تدل على الفورية، فهي مؤقتة بوقت كالصلاة والصيام فيجب فعلها في وقتها، وهي عبادة تتكرر وتأخيرها يراكمها، وجمعها في وقت يذهب المقصود من تكرارها[١]، وهي حق لآدمي كالوديعة، وحقوق الناس يجب أداؤها في وقتها[٢]، إضافة إلى أن مستحقها ذو حاجة معجلة، وتأخيرها يضر به[٣]، فكل هذه وغيرها قرائن تدعو لدفع الزكاة فور وجوبها، وقياس الزمان على المكان، قياس مع الفارق؛ لأن عدم تعيين الزمان لإيقاع الفعل يؤدي إلى تفويته، وإضاعته، بخلاف عدم تعيين المكان، فإنه لا يؤدي إلى تفويته؛ لأنه قد يكون في الزمن الأول مصلحة، أو درء مفسدة لا تكون في الزمن الثاني أو الثالث، فلو أخره لفات ذلك، بخلاف المكان، فإن المصلحة لا تختلف باختلاف الأمكنة[٤].

أدلة القول الثاني القائل بأنه يجوز تأجيل الزكاة عن وقت وجوبها:

الدليل الأول: أن الأصل في الأوامر التراخي[٥]، والأمر بإيتاء الزكاة داخل في ذلك، فيجوز التراخي في أدائها[٦].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الأصل في الأوامر التراخي[٧]، وعلى فرض التسليم بأن الأمر للتراخي فـ «إِنَّ الْأَمْرَ بِالصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ مَعَهُ قَرِينَةُ الْفَوْرِ وَهِيَ أَنَّهُ لِدَفْعِ حَاجَتِهِ وَهِيَ مُعَجَّلَةٌ، فَمَتَى لَمْ تَجِبْ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَحْصُلْ الْمَقْصُودُ مِنْ الْإِيجَابِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ»[٨]، و«لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ هَاهُنَا لَأَخَّرَهُ بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ٢/٥١٠.
(٢) انظر: المجموع، للنووي ٥/٣٣١.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٢، نهاية المحتاج، للرملي ٣/١٣٥، المغني، لابن قدامة ٢/٥١٠.
(٤) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة ٣/١٣٨٨.
(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦.
(٦) انظر: بدائع ٢/٣.
(٧) انظر: المغني، لابن قدامة ٢/٥١٠.
(٨) فتح القدير، لابن الهمام ٢/١٥٥.

يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ، أَوْ بِتَلَفِ مَالِهِ، أَوْ بِعَجْزِهِ عَنْ الْأَدَاءِ، فَيَتَضَرَّرَ الْفُقَرَاءُ»[1].

الدليل الثاني: أن من وجبت عليه «الزَّكَاةُ إذَا هَلَكَ نِصَابُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ الْأَدَاءِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْفَوْرِ لَضَمِنَ كَمَنْ أَخَّرَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[2].

ونوقش: بأن الضمان من لوازم المسألة الأصل، فمن قال بأن الزكاة واجبة على التراخي فإنه لا يضمن إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن، ومن قال بأن الزكاة واجبة على الفور فإن من أخر دفع الزكاة بعد الحول والتمكن ثم هلك النصاب فعليه الإثم والضمان، قال النووي: «فَإِنْ أَخَّرَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ عَصَى وَصَارَ ضَامِنًا فَلَوْ تَلِفَ الْمَالُ كُلُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ..وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ[3] وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا إثْمَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ»[4]، فيسقط الاستدلال بهذا الدليل؛ لأنه حينئذ استدلال بمحل خلاف.

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز تأجيل الزكاة؛ وذلك لقوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني مقابل ما ورد عليها من مناقشة.

ومع ترجيح هذا القول فإنه إذا كان هناك عذر، أو ضرر في دفع الزكاة في وقتها[5]، جاز تأجيلها؛ فقد جاء في إعانة الطالبين أنه إن «كان تأخير الزكاة لعذرٍ؛

(١) المغني، لابن قدامة ٢/٥١٠.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣.

(٣) الذي يظهر أن النووي يريد نفي الخلاف في المذهب الشافعي، وإلا فالمسألة خلافية، قال الرافعي: «إذا تم الحول على المال الذى يشترط في زكاته الحول وتمكن من الاداء فأخر عصى لما تقدم أن الزكاة علي الفور ويدخل في ضمانه حتي لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أو قبل ذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله تسقط الزكاة ولا ضمان فتح العزيز ٥/٥٤٦.

(٤) المجموع، للنووي ٥/٣٣٣.

(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣/١٨٧، قاعدة في إخراج الزكاة على الفور، لابن رجب، ص٤-٥.

كأن لم يحضر المستحق لها وقت وجوبها، فلا حرمة في ذلك مطلقًا»[١]، وقال ابن قدامة: «وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إخْرَاجِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ، إذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ»[٢]، وقال المرداوي: «يَجُوزُ التَّأْخِيرُ لِضَرَرٍ عَلَيْهِ»[٣]، وقد عبَّر بعض المعاصرين عن العذر والضرر بالمصلحة[٤] ليعمهما وغيرهما مما يستجد من مسوغات تأجيل الزكاة، -والذي يضبط المصلحة هم الفقهاء، فهم الذين يميزون المصلحة الحقيقة من المصلحة الوهمية، ويدركون مآلات الأمور، وهم الذين يميزون بين المصالح فلا يقدمون مصلحة على مصلحة أهم منها[٥]-، قال ابن باز: «أما تأخير إخراج الزكاة عن وقتها فإنه لا يجوز إلا لمصلحة شرعية»[٦]، وسئل ابن عثيمين هل يجوز أن يؤخرها لمصلحة وليس لضرر؟ فأجاب: نعم يجوز[٧]، وقال في موضع آخر: «الزكاة إذا وجبت فإنه لا يجوز تأخيرها إلا لمصلحة شرعية»[٨]، وقد جاء في توصية بيت الزكاة الكويتي أنه لا يجوز تأجيل الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكان أدائها واستثنى من ذلك تأخيرها لمسوغ شرعي، "ومنها ما يتعلق بمستحق الزكاة مراعاة لمصلحته»[٩]، وهذه قاعدة: أنه يترك القول الراجح الفاضل للقول المرجوح المفضول للمصلحة، قال ابن تيمية: «أَصْلٌ جَامِعٌ:

(١) إعانة الطالبين، للدمياطي ٣٢١/٤.
(٢) المغني، لابن قدامة ٥١٠/٢.
(٣) الإنصاف، للمرداوي ١٨٧/٣.
(٤) المراد بالمصلحة: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، في أمور دينهم ودنياهم، وليس في الشرع ما ينفيها. وقد ذكر العلماء ضوابط للمصلحة، وهي: ١- أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشارع. ٢- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين. ٣- أن تكون مصلحة حقيقية لا مصلحة وهمية. ٤- عدم تفويتها مصلحة أهم منها. انظر: الاعتصام، للشاطبي، ص٦٢٧، ٦٣٢، مقاصد الشريعة، لابن عاشور،ص٣١٥، ضوابط المصلحة، للبوطي، ص٢٦٠-٢٦٦.
(٥) المصلحة في الفقه الإسلامي، لمرضي العنزي. بحث منشور في موقع الألوكة.
(٦) فتاوى ابن باز ٧١/١٤.
(٧) الممتع، لابن عثيمين ١٨٩/٦.
(٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٠٤/١٨.
(٩) توصيات الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة الكويتي، المقامة في عمّان ٩ - ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ.

وَهُوَ أَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَصِيرُ فَاضِلًا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ»[1]، وقال: «وَقَدْ يَكُونُ فِعْلُ الْمَرْجُوحِ أَرْجَحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا يَكُونُ تَرْكُ الرَّاجِحِ أَرْجَحَ أَحْيَانًا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ»[2].

المبحث الثاني

مدة التأجيل المسموح بها.

الفقهاء الذين أجازوا تأجيل الزكاة لم يحدوا حدًا لآخر وقتها، جاء في الدر المختار: «وَافْتِرَاضُهَا عُمْرِيٌّ»[3]، والمعنى كما جاء في أكثر من كتاب عندهم، أي: «جَمِيعَ الْعُمْرِ وَقْتُ الْأَدَاءِ»[4]، وقال الكاساني: «الزَّكَاةَ لَا يَتَعَلَّقُ وُجُوبُهَا بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ بَلْ جَمِيعُ الْعُمُرِ وَقْتُهَا فَكَانَ جَمِيعُ الْأَوْقَاتِ وَقْتًا لِأَدَائِهَا»[5]، وشرح ذلك بقوله: «إنَّهَا تَجِبُ مُطْلَقًا عَنْ الْوَقْتِ غَيْرَ عَيْنٍ فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْوَاجِبِ وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلْوُجُوبِ وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ إلَى آخِرِ عُمُرِهِ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ بِأَنْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ قَدْرُ مَا يُمْكِنُهُ الْأَدَاءُ فِيهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ فِيهِ يَمُوتُ فَيَفُوتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ فِيهِ حَتَّى مَاتَ يَأْثَمُ»[6].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٤٥/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٩٨/٢٤. ومن الأمثلة على هذه القاعدة: أن البيع لا يجوز إلا عن تراضٍ، لكن هناك حالات مخصوصة يجوز البيع عن غير تراضٍ للمصلحة، كإجبار الوالي المحتكر على البيع أو التسعير، ومنها: أن الحدود لا تقام في أرض العدو للمصلحة، وهناك أمثلة كثيرة في كتاب العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء، لعاصم المطوع وخصص فيه مبحثًا للعدول عن القول الراجح مراعاة للمصلحة، والأمثلة السابقة منه، ص١٥٧-١٨٣.

(٣) الدر المختار، للحصكفي، ص١٢٨.

(٤) الهداية، للمرغيناني ٩٥/١، المحيط البرهاني، لابن مازة ٢٣٩/٢، تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٥٠/١.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني ٦٣/٥.

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني ٣/٢.

أما الذين لم يجيزوا تأجيل الزكاة، فالواجب عندهم أدائها أول وقت الإمكان، لكن أجاز بعضهم تأخيرها بوقت يسير، فقد أجاز المالكية تأخيرها يومًا ويومين لا أيامًا[1]، وقال ابن مفلح: «وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَجُوزُ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَيْهِ وَلَا يَفُوتُ الْمَقْصُودُ»[2]، وقال ابن باز:» والتأخير اليسير يعفى عنه، فإذا تمّ الحول في آخر شعبان، وأخرجها في رمضان، الأمر في هذا واسع إن شاء الله في الأيام اليسيرة، وإلا البدار بإخراجها؛ لأنها وجبت عليه»[3]، ومن القواعد الفقهية المؤيدة لذلك أن: "ما قارب الشيء أعطي حكمه»[4]، وأجاز بعضهم تأخيرها إلى العام القابل، فلما تكلم ابن عابدين عن القول بعدم جواز التأخير، قال: «قَوْلُهُ (فَيَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهَا إلَخْ) ظَاهِرُهُ الْإِثْمُ بِالتَّأْخِيرِ وَلَوْ قَلَّ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْفَوْرَ بِأَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ. وَقَدْ يُقَالُ الْمُرَادُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ إلَى الْعَامِ الْقَابِلِ لِمَا فِي الْبَدَائِعِ عَنْ الْمُنْتَقَى بِالنُّونِ إذَا لَمْ يُؤَدِّ حَتَّى مَضَى حَوْلَانِ فَقَدْ أَسَاءَ وَأَثِمَ»[5].

وأما مع وجود المصلحة فبعضهم أجاز التأخير اليسير ولم يجز التأخير الطويل[6]، قال البهوتي: "وَقَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ لِلْحَاجَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ تَرْكُ وَاجِبٍ لِمَنْدُوبٍ»[7]، وبعضهم لم يقيده بوقت بل الأمر مرتبط بحصول المصلحة، فله تأخير الزكاة حتى تتحقق. فقد تكلم المرداوي عن جواز تأخيرها لحاجة، فقال «وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ وَمُجَرَّدِهِ: يَجُوزُ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ لِمَنْ حَاجَتُهُ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَيْهِ، وَلَا يَفُوتُ الْمَقْصُودُ... قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ: وَقَيَّدَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، قَالَ فِي الْمُذْهَبِ: وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ لِيَتَحَرَّى الْأَفْضَلَ جَازَ...قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ: وَأَطْلَقَ الْقَاضِي

(١) انظر: حاشية العدوي ٥٠٩/١، الشرح الكبير، للدردير ٥٠٣/١.
(٢) الفروع، لابن مفلح ٢٤٤/٤.
(٣) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، بعناية الشويعر ٢٩٨/١٥.
(٤) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، ص١٧٠، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٥٦/١٢.
(٥) حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٢.
(٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٥١٠/٢، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٤٤٥/١.
(٧) كشاف القناع، للبهوتي ٢٥٥/٢-٢٥٦.

وَابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَتَيْنِ فِي الْقَرِيبِ، وَلَمْ يُقَيِّدَاهُ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ»[١].

والأقرب أن الحكم مرتبط بالمصلحة، فمتى جاز التأجيل لمصلحة، فيؤجل حتى تتحقق هذه المصلحة، والأولى أن لا يؤخر إلى العام القابل؛ كي لا يفوت عام من ثمرات الزكاة، وكي لا تتراكم فيصير إخراجها على النفس ثقيلًا، «وحينئذ يغريه الشيطان بالبخل»[٢]، ويضاف شرط وهو أن يفرزها عن ماله، أو "يضبطها بالقيد؛ لأنه لا يأمن أن يموت ويضيع الواجب عليه»[٣]، فقد ذكر ابن عثيمين جواز تأخير الزكاة لمصلحة ثم قال: «لكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: إن زكاته تحل في رمضان، ولكنه أخرها إلى الشتاء من أجل مصلحة الفقراء، حتى يكون ورثته على علم بذلك»[٤].

المبحث الثالث

مسوغات التأجيل

ترجح فيما سبق عدم جواز تأجيل الزكاة، إلا إن كان هناك عذر أو ضرر أو مصلحة في تأجيل الزكاة فإنه يجوز تأجيلها، وقد ذكر الفقهاء مسوغات لتأجيل الزكاة، منها: أن يؤجلها «لِيَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا، مِنْ ذِي قَرَابَةٍ، أَوْ ذِي حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ»[٥]، أو «لِلْجَارِ كَالْقَرِيبِ»[٦]، أو لِانْتِظَارِ "أَصْلَحَ أَوْ لِطَلَبِ الْأَفْضَلِ مِنْ تَفْرِقَتِهِ

(١) الإنصاف، للمرداوي ٣/١٨٧.
(٢) الممتع، لابن عثيمين ٦/١٨٧.
(٣) اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين ٣/ ٣٨.
(٤) الممتع، لابن عثيمين ٦/١٨٩.
(٥) المغني، لابن قدامة ٢/٥١٠.
(٦) الإنصاف، للمرداوي ٣/١٨٧.

بِنَفْسِهِ أَوْ تَفْرِقَةِ الْإِمَامِ أَوْ لِلتَّرَوِّي عِنْدَ الشَّكِّ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَاضِرِ»[1]، أو يؤجلها لعدم وجود مستحق[2]، وقد «سُئل سُفيان عن الرَّجل إذا وجبت عليه الزكاة، فأخرجَ الزكاةَ، فجعلها في كيس، فجعل يعطيه قليلًا قليلًا سُئِلَ عن الموضع؟ قال: لا بأس به إذا كان لا يجد، فإذا وجدَ أنْ يفرغَ منه أحب إليَّ، قال أحمد: جيدٌ»[3]، وقد ذكر ابن مفلح عن الإمام أحمد أنه أجاز أن يدفع الزكاة للفقير على شكل أقساط شهرية؛ لمصلحة الفقير، فقال: «وَعَنْهُ: لَهُ أَنْ يُعْطِيَ قَرِيبَهُ كُلَّ شَهْرٍ شَيْئًا»[4]، وقال ابن عثيمين: "قد يكون بَعْضُ الناس أَخْرقَ، تعطيه ستين ألفًا فيذهب يشتري سيارة بستين ألفًا ويبقى جائعًا، فهذا نُعطيه بِقَدْر، وهذا لا بأس به وإن كان فيه تأخيرٌ للزكاة، لكن لمصلحة الفقير»[5].

وقد يكون تأجيلها لمصلحة صاحب الزكاة، كخوف الضرر أو حاجته إليها؛ قال المرداوي: «يَجُوزُ التَّأْخِيرُ لِضَرَرٍ عَلَيْهِ (مِثْلَ أَنْ يَخْشَى رُجُوعَ السَّاعِي عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ أَيْضًا لِحَاجَتِهِ إلَى زَكَاتِهِ إذَا كَانَ فَقِيرًا مُحْتَاجًا إلَيْهَا تَخْتَلُّ كِفَايَتُهُ وَمَعِيشَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ عِنْدَ مَيْسَرَتِهِ»[6].

وجاء في الموسوعة الكويتية: «قال الشافعية والحنابلة: ويجوز التأخير لعذر. ومما ذكره الشافعية من الأعذار: أن يكون المال غائبًا فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضاره، وأن يكون بإخراجها أمرٌ مهمٌ ديني أو دنيوي، وأن ينتظر بإخراجها صالحًا أو جارًا، ومما ذكره الحنابلة أن يكون عليه مضرةٌ في تعجيل الإخراج، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، وكذا إن خشي في إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها؛ لأن

(١) تحفة المحتاج، للهيتمي ٣/٣٤٣.
(٢) انظر: إعانة الطالبين، للدمياطي ٤/٣٢١، اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين ٣/ ٣٨.
(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣/١١١٠.
(٤) الفروع، لابن مفلح ٤/٢٤٤.
(٥) اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين ٣/ ١٨.
(٦) الإنصاف، للمرداوي ٣/١٨٧.

مثل ذلك يجوز تأخير دين الآدمي لأجله، فدين الله أولى»[1]، وجاء في توصيات بيت الزكاة الكويتي: «الأصل في وجوب إخراج الزكاة أنه على الفور ويترتب على ذلك عدم جواز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكان أدائها، ويستثنى من ذلك: تأخيرها لمسوّغ شرعي، ومن المسوّغات ما يتعلق بالمزكي: كالخوف على نفسه أو ماله، ومنها ما يتعلق بالمال المزكى: كتعذر الوصول إليه، ومنها ما يتعلق بمستحق الزكاة مراعاة لمصلحته، ومنها ما يتعلق بالوكيل أو الجهات الحكومية الرسمية»[2]، وقد أجمل ابن عثيمين هذه المسوغات بقوله: «فصار التأخير يجوز في الحالات الآتية:١- عند تعذر الإخراج. ٢- عند حصول الضرر عليه بالإخراج. ٣- عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير»[3].

"وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ الْكُلُّ مَا لَمْ يَشْتَدَّ ضَرَرُ الْحَاضِرِ»[4]؛ وذلك «لأن دفع ضررهم فرض، فلا يترك لحيازة فضيلة»[5].

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على تأجيل الزكاة

المطلب الأول

زيادة المال بعد تأجيل الزكاة.

إذا أخر المسلم زكاة ماله بعد وقت الوجوب فزاد المال فإن كانت الزيادة في

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٩٥.
(٢) توصيات الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة الكويتي، المقامة في عمّان ٩ - ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ.
(٣) الممتع، لابن عثيمين ٦/١٩٠.
(٤) المبدع، لابن مفلح ٢/٣٨٩. وانظر: تحفة المحتاج، للهيتمي ٣/٣٤٣.
(٥) حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٣/٢٩٢

العدد، فالعبرة فيها بوقت الوجوب ولا يجب عليه زيادتها بالاتفاق[١]، فقد ذكر ابن الهمام أنه إذا كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِزِيَادَةِ العين فإنه يعْتبر "يَوْمَ الْوُجُوبِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ بَعْدَ الْحَوْلِ لَا تُضَمُّ»[٢]، وأما إن كانت الزيادة في القيمة، فقد اختلف الفقهاء في المعتبر فيها أهو وقت الوجوب أم وقت الأداء؟ على قولين:

القول الأول: أن المعتبر فيها وقت الأداء. وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

القول الثاني: أن المعتبر فيها وقت الوجوب. وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وقول عند الحنفية[٨].

أدلة القول الأول القائل بأن المعتبر فيها وقت الأداء:

الدليل الأول: أن الواجب جزء من العين، ولَهُ وِلَايَةُ النَّقْلِ إلَى الْقِيمَةِ يَوْمَ الْأَدَاءِ فَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْأَدَاءِ[٩].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الواجب هو العين، وعلى فرض التسليم فإن النقل إلى أَدَاء الْقِيمَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَنْصُوصِ عليه لا يصح، وعلى فرض صحته، وأن له أن يدفع جزء العين أو قيمتها، فإن المعتبر فيها هو وَقْتُ الْوُجُوبِ[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢١/٢، الفتاوى الهندية ١٨٠/١، الشرح الصغير، للدردير ٦٤٩/١، أسنى المطالب، للأنصاري ٣٨٣/١، الفروع، لابن مفلح ١٩٨/٤.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام ٢١٩/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٢/٢.

(٤) انظر: الحاوي، للماوردي ٢٨٩/٣، المجموع، للنووي ٥٩/٦.

(٥) الشرح الصغير، للدردير ٦٤٩/١.

(٦) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري ٣٨٣/١، نهاية المحتاج، للرملي ١٤٦/٣.

(٧) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار ٤٤٧/١، كشاف القناع، للبهوتي ١٨١/٢، ٢٤١.

(٨) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٢/٢.

(٩) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٥/٣، بدائع الصنائع، للكاساني ٢٢/٢.

(١٠) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢١٩/٢، درر الحكام، لملا خسرو ١٨١/١.

الدليل الثاني: أن زيادة القيمة كزيادة الصفة فمن كانت عنده أربعون شاة فحال عليها الحول وهي مهازيل فسمنت قبل إخراج الزكاة منها فالواجب أن يخرج منها سمينة، أو كانت كلها معيبة فزال عيبها فالواجب أن يخرج صحيحة، فكذلك زيادة قيمتها(١).

ونوقش: بعدم التسليم بأنه إذا زادت الصفة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة أن عليه أن يخرجها بزيادتها، فإنه يجزئه أن يخرجها دون هذه الصفة، كمن سمنت ماشيته فإنه "تُجْزِئُهُ صِفَةُ الْوَاجِبِ قَبْلَ السَّمْنِ»(٢).

أدلة القول الثاني القائل بأن المعتبر فيها وقت الوجوب:

الدليل الأول: أَنَّها زيادة حصلت بعد الحول في ملكه فلا فرق بين أن يكون بعد إخراج الزكاة أو قبله، ولاحظ للمساكين فيها(٣).

الدليل الثاني: «أَنَّ النِّصَابَ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ عَلَيْهِ يُجْعَلُ مُتَجَدِّدًا حُكْمًا كَأَنَّهُ انْعَدَمَ الْأَوَّلُ وَحَدَثَ آخَرُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْوُجُوبِ وَهُوَ النَّمَاءُ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْحَوْلِ فَيَصِيرُ النِّصَابُ كَالْمُتَجَدِّدِ، وَالْمَوْجُودُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ يَصِيرُ كَالْعَدَمِ، وَالْمُسْتَفَادُ إنَّمَا يُجْعَلُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ الْمَوْجُودِ لَا لِلْمَعْدُومِ»(٤).

الدليل الثالث: أن المعتبر وقت الْوُجُوبِ، وَلَا يُعْتَبَرُ غَيْرُهُ؛ لِكَثْرَةِ اضْطِرَابِ الْقِيَمِ، وعدم انضباطها(٥).

ونوقش: بأنه إذا قومها وقت الأداء فلا اضطراب؛ لأن القيمة ستكون معلومة حينها.

---

(١) انظر: بحر المذهب، للروياني ١٤٦/٣، الفروع، لابن مفلح ١٩٨/٤.
(٢) الفروع، لابن مفلح ١٩٨/٤.
(٣) انظر: الحاوي، للماوردي ٢٨٩/٣.
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ١٤/٢. وانظر: كشاف القناع، للبهوتي ٢٤١/٢.
(٥) انظر: بحر المذهب، للروياني ١٤٦/٣، نهاية المحتاج، للرملي ١٠١/٣.

الترجيح: بعد عرض القولين، وأدلتهما، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يظهر لي -والله أعلم- أن الأقرب هو القول الثاني وهو أن المعتبر في الزكاة وقت الوجوب؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الأول مقابل ما ورد عليها من مناقشة، إضافة إلى أن اعتبار الزكاة بوقت الأداء يفتح بابا لتأخير الزكاة رغبة في نقصان القيمة(١)، وفي ذلك ضرر على المستحقين من جهتين: تأخير الزكاة، ونقصانها، والشريعة جاءت بدفع الضرر، وغلق أبوابه.

وقد ذكر أحد الباحثين أن الخلاف مبني على مسألة تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة؟، ثم قال: «فمن قال بالأول، وأن الزكاة متعلقة بالعين اعتبر وقت الأداء، لبقاء العين، ومن نظر إلى (الذمة) اعتبر وقت الوجوب في مسألتنا؛ لتعلق الزكاة بالقيمة في وقت الوجوب عند تمام الحول»(٢).

وقد يسلم هذا في الخلاف داخل المذهب الحنفي(٣)، لكن لا يسلم في المذاهب الأخرى الذين قالوا بأن الزكاة متعلقة بالعين(٤)، فهم لا يريدون أنها متعلقة بمعين في النصاب يكون الفقير شريكًا له في الزيادة والنقص(٥)؛ «لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا كَالشُّرَكَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الشَّرِيكِ فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ حَقُّهُمْ فِيهِ»(٦)، «فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ شَارَكَهُ الْمُسْتَحِقُّ فِيهَا بِقَدْرِ قِيمَةِ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَتْبَعُ الْمَالَ فِي الصِّفَةِ حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْ الْمِرَاضِ مَرِيضَةٌ»(٧)، فالصفة التي حال عليها الحول في النصاب هي الواجبة، والعبرة بقيمتها وقت الوجوب، فلا

(١) انظر: التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر، ص١٩١.
(٢) المرجع السابق، ص١٩٢.
(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٢/٢، فتح القدير، لابن الهمام ٢١٩/٢.
(٤) انظر: الإشراف، للبغدادي ٣٨٢/١، الذخيرة، للقرافي ٤٦/٣، المجموع، للنووي ٣٧٧/٥، الإنصاف، للمرداوي ٣٥/٣.
(٥) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٢٧٨/٢، المجموع، للنووي ٣٧٧/٥. الإنصاف، للمرداوي ٣٩/٣.
(٦) مواهب الجليل، للحطاب ٢٧٧/٢.
(٧) نهاية المحتاج، للرملي ١٤٦/٣.

يُشَارِك الْمُسْتَحِقُّ الْمَالِكَ فِيمَا يَحْدُثُ مِنْهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ[١]، كما أنه إذا هلك النصاب تفريطًا منه فإن عليه أن يخرج صفة هذا النصاب الذي ثبت في ذمته؛ فالزكاة وإن كانت متعلقة بالعين فإنها تنتقل إلى الذمة بالتفريط[٢].

ولو سُلم بأن هذا هو سبب الخلاف في المسألة؛ لزادت الزكاة بزيادة العين ونقصت بنقصها، وسقطت بهلاكها؛ لذا نبه المرداوي على أن هذا ليس سببًا للخلاف على الصحيح من المذهب، فقال: «تَنْبِيهٌ: اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي مَأْخَذِ الْخِلَافِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَقِيلَ: الْخِلَافُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ الزَّكَاةِ، فَإِنْ قِيلَ فِي الذِّمَّةِ لَمْ تَسْقُطْ وَإِلَّا سَقَطَتْ...وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ الزَّكَاةِ: هَلْ هِيَ فِي الذِّمَّةِ أَوْ فِي الْعَيْنِ؟»[٣].

وقد اطرد الحنفية الذين قالوا إن المعتبر وقت الأداء فهم يرون ذلك حال الزيادة والنقص[٤]، بخلاف من يرى أن المعتبر وقت الأداء في الزيادة، ووقت الوجوب في النقص[٥]، وهذا فيه ضرر على صاحب المال عندما يحاسب بالزيادة، وبالنقص، فتؤخذ منه الزيادة، ويدفع النقص، مع أن من القواعد الفقهية أن الغنم بالغرم[٦]، فإن كان الغرم عليه فالغنم له، وهذا من العدل الذي قامت به السموات والأرض.

(١) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ١٤٦/٣.
(٢) المعونة، للبغدادي ٣٦٧/١.
(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٤١/٣.
(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٥/٣، بدائع الصنائع، للكاساني ٢٢/٢.
(٥) انظر: التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر ، ص١٨٤، ١٩٢.
(٦) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي ٥٤٣/١.

المطلب الثاني

نقصان المال أو هلاكه بعد تأجيل الزكاة

إذا أخر المسلم زكاة ماله بعد وجوبها -سواء كان هذا التأخير بتفريط أو دونه[1]- ثم نقص المال أو هلك، فإن كان السبب منه بأن استهلكه أو أتلفه فقد اتفق الفقهاء على أنه يضمن؛ لتعديه بذلك[2]، أما إن ماتت أو تلفت بأمر من الله، فإن كان في الزروع والثمار فقد اتفق الفقهاء أنها إن تلفت قبل وضعها في الجَرين أو البيدر[3] "بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَدْ خُرِصَتْ[4] أَوْ لَمْ تُخْرَصْ»[5]، حَكاه ابنُ المنذر إجْماعًا[6]، وأما في غيرها من الأموال الزكوية فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان عليه، على ثلاثة أقوال:

(١) قال ابن قدامة: «وَمَعْنَى التَّفْرِيطِ: أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إخْرَاجِهَا فَلَا يُخْرِجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إخْرَاجِهَا، فَلَيْسَ بِمُفْرِطٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ لِبُعْدِ الْمَالِ عَنْهُ، أَوْ لِكَوْنِ الْفَرْضِ لَا يُوجَدُ فِي الْمَالِ، وَيَحْتَاجُ إلَى شِرَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ كَانَ فِي طَلَبِ الشِّرَاءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ" المغني ٢/٥٠٩.

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢/٢٠٢، الشرح الصغير، للدردير ١/٦٠٧، نهاية المحتاج، للرملي ٣/١٤٦، المغني، لابن قدامة ٢/٥٠٦.

(٣) الجرين: هو البيدر، وهو الموضعُ الذي يُجْمَعُ فيه التمرُ، والجرين تسمية أهل الحجاز، ويسميه أهل العراق البيدر، ويسميه أهل الشام الأندر، ويسمى بالبصرة الجوخان، وقد يقال له أيضاً بالحجاز المربد. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد ٣/٢٦٥، حلية الفقهاء، لابن فارس، ص١٠٥.

(٤) الخرص للثمار: الحَزْرُ، والتقدير لثمرتها، ولا يمكن إلا عند طيبها. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبدالله البعلي، ص١٦٨.

(٥) الإنصاف، للمرداوي ٣/١٠٢.

(٦) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص٤٦، الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة ٦/٥٣٤، الإنصاف، للمرداوي ٣/١٠٢. وفي قول عند الحنابلة أنها لا تسقط، قال ابن رجب: «وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ" القواعد، ص٣٧١.

القول الأول: أنه لا يضمن مطلقًا. وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يضمن في حال التفريط ولا يضمن إن كان دون تفريط. وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أنه يضمن مطلقًا. وهو مذهب الحنابلة[٧].

أدلة القول الأول القائل بأنه لا يضمن مطلقًا:

الدليل الأول: أن الزكاة متعلقة بالعين؛ لقوله تعالى ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[٨]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[٩] العُشْرُ»[١٠]،

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني٢/ ٥٣، فتح القدير، لابن الهمام ٢٠١/٢. وهذا يخالف ما نقله ابن رشد من اتفاق على الضمان لمن فرط في إخراج الزكاة بعد الوجوب والتمكن، فقد قال: «وَأَمَّا إِذَا وَجَبَت الزَّكَاةُ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْإِخْرَاجِ فَلَمْ يُخْرِجْ حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِيمَا أَحْسَبُ أَنَّهُ ضَامِنٌ إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ عِنْدَ مَنْ رَأَى أَنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا يَتِمُّ بِشَرْطِ خُرُوجِ السَّاعِي مَعَ الْحَوْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ" بداية المجتهد ٩/٢.

(٢) انظر: المجموع، للنووي ٣٧٤/٥.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٤٨٢/٣.

(٤) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٢٧٦/٢، الشرح الصغير، للدردير ٦٠٧/١. يشترط عند المالكية في وجوب زكاة الماشية أن يأتي الساعي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعٍ فَتَجِبُ بِتَمَامِ الْحَوْلِ. انظر: الشرح الصغير ٥٩١/١.

(٥) انظر: المجموع، للنووي ٣٧٥/٥، نهاية المحتاج، للرملي ١٤٦/٣. ذكر أحد الباحثين أن قول الشافعية كالحنابلة، وهذا محل نظر؛ قال النووي: «قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى النِّصَابِ فَإِمْكَانُ الْأَدَاءِ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ بِلَا خِلَافٍ"

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٨/٢، الإنصاف، للمرداوي ٣٩/٣.

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٦/٢، كشاف القناع، للبهوتي ١٨٢/٢. نقل الغزالي الإجماع على أن التلف بعد الحول وقبل الإمكان مسقط للزكاة، ولا إجماع في ذلك فالحنابلة خالفوا في ذلك. انظر: تحصين المآخذ، للغزالي ٥٦٧/١.

(٨) سورة الذاريات، آية: ١٩.

(٩) قال ابن الجوزي: قَالَ أَبُو عبيد: العثري الَّذِي يُؤْتَى بِمَاء الْمَطَر إِلَيْهِ حَتَّى يسْقِيه، وَإِنَّمَا سَمّى عثريا؛ لأنهم يجْعَلُونَ فِي مجْرى السَّيْل عاثوراء فَإِذا صدمه المَاء ترَاد فَدخل فِي تِلْك المجاري حَتَّى يبلغ النّخل ويسقيه لَا يكون عثريا إِلَّا هَكَذَا». غريب الحديث ٦٩/٢.

(١٠) رواه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي، برقم ١٤٨٣، ١٢٦/٢، ومسلم، كتاب الزكاة، بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، برقم ٩٨١، ٦٧٥/٢.

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ بِحَرْفِ (فِي) وَهِيَ لِلظَّرْفِيَّةِ، فقد جعل النصاب ظرفًا للواجب فتسقط بهلاكه[١].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الزكاة متعلقة بالعين[٢]، وعلى فرض تعلقها بالعين فإنها تنتقل للذمة بعد وجوبها وإمكان أدائها[٣]، وأن (في) في النصوص الشرعية للسببية وليست للظرفية، وعلى فرض كونها للظرفية، فإن الظرف غير المظروف فيكون الواجب غير النصاب[٤]، وفوت النصاب لا يلزم منه فوات الحكم[٥].

الدليل الثاني: "أَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنَ النِّصَابِ تَحْقِيقًا لِلتَّيْسِيرِ فَيَسْقُطُ بِهَلَاكِ مَحَلِّهِ كَدَفْعِ الْعَبْدِ بِالْجِنَايَةِ يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ»[٦].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الواجب جزء من النصاب، حتى على القول "بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ، فَلَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَا يُمْنَعُ التَّصَرُّفُ فِيهِ»[٧]، والقياس على جناية العبد إذا هلك قياس مع الفارق فذمة صاحب الزكاة باقية بخلاف العبد إذا هلك بعد جنايته، وأرش الجناية لا يطالب بها سيده[٨].

الدليل الثالث: أَنَّ الْوَاجِبَ تَمْلِيكُ شَطْرٍ مِنَ النِّصَابِ ابْتِدَاءً، وَمَنْ أُمِرَ بِتَمْلِيكِ مَالٍ مَخْصُوصٍ كَمَنْ قِيلَ لَهُ تَصَدَّقْ بِمَالِي عِنْدَكَ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى هَلَكَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ وَلَا إقَامَةُ مَالٍ آخَرَ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ لم يعين فقيرًا، ولم يحصل طلب المال، فهو لَمْ يُفَوِّتْ عَلَى مُسْتَحِقٍّ يَدًا وَلَا مِلْكًا[٩].

---

(١) انظر: الغرة المنيفة، للغزنوي، ص٤٩.
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٦/٢.
(٣) انظر: المعونة، للبغدادي ٣٦٧/١.
(٤) انظر: طريقة الخلاف، للأسمندي، ص٢٤.
(٥) انظر: التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر، ص١٨١.
(٦) الهداية، للمرغيناني ١٠١/١.
(٧) المغني، لابن قدامة ٥٠٦/٢.
(٨) انظر: تحصين المآخذ، للغزالي ٥٦٧/١.
(٩) فتح القدير، لابن الهمام ٢٠٢/٢، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ١٠٢/١.

ونوقش: بعدم التسليم بأن الواجب تمليك شطر من النصاب، بل يجوز من غيره، ولا يسلم بأن من لم يتصدق بالمال الذي عنده أنه لا يضمن، بل عليه الضمان لما تسبب به عدم فعله من فوت المال على مالكه، أو على الفقير حتى لو لم يعيَّن، وعدم تعيين الفقير، أو عدم طلب المال ليس مؤثرًا في الحكم، فهو كمن قيل له: تصدق بمالي عندك فلم يعين له فقيرًا، ولم يطلب منه المال، ثم لم يفعل واستهلك المال فإنه يضمن.

الدليل الرابع: أنه إذا لم تبق العين فكلفناه بِالْأَدَاءِ لَكَانَ تَكْلِيف الْعَاجِز وَهو لَا يجوز[1].

ونوقش: بأن وجوب الزكاة تقرر عليه بالتمكن من الأداء ومن تقرر عليه الوجوب لا يبرأ بالعجز عن الأداء بهلاك المال كما في ديون العباد إذا أفلس لا يسقط بالعجز حتى لو ملك مالا آخر يجب الأداء منه[2].

الدليل الخامس: أن الزكاة يجوز تأخيرها، فلا إثم عليه في ذلك، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون[3].

ونوقش: بعدم التسليم بجواز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها وإمكان أدائها، "بَلْ إِخْرَاجُهَا عَلَى الْفَوْرِ، لِأَنَّ مَا وَجَبَ إِخْرَاجُهُ وَأَمْكَنَ أَدَاؤُهُ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ، كَالْوَدَائِعِ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ»[4].

الدليل السادس: أنه النقص يقاس على الزيادة، فكما أن الزيادة لا تضمن بعد الحول، فالنقص كذلك[5].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فالزيادة بعد الحول لم يتعلق بها الوجوب بخلاف

(١) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لأبي المظفر سبط ابن الجوزي، ص٦٧.
(٢) انظر: الغرة المنيفة، للغزنوي، ص٤٩.
(٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢٠٢/٢.
(٤) الحاوي، للماوردي ٩١/٣.
(٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢١٩/٢.

النقص بعد الحول إذا فرط في إخراج الزكاة، فقد تعلق بها الوجوب[١].

أدلة القول الثاني القائل بأنه يضمن في حال التفريط ولا يضمن إن كان دون تفريط:

استدلوا على وجوب الضمان بالتفريط بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الزكاة متعلقة بالذمة، فلا تسقط بتلف النصاب؛ كدين الآدمي، وصدقة الفطر[٢].

الدليل الثاني: أن الزكاة واجبة على الفور، فإذا تمكن من أدائها ولم يؤدها، صار متعديًا لحبسه الزكاة بعد وجوبها، فهو كمن استهلك النصاب، وكالمودع إذا طولب برد الوديعة ولم يردها حتى هلكت، فعليه الضمان[٣].

واستدلوا بأَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ، إذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْأَدَاءِ، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الزكاة عبادة فيشترط لها إمكان الأداء، كسائر العبادات[٤].

ونوقش من وجهين: الوجه الأول: بعدم التسليم فإن هناك عبادات لا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا إمْكَانُ الْأَدَاءِ، كَالصَّوْمِ يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ وَالْعَاجِزِ عَنْ أَدَائِهِ[٥]، وَالصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ، وَالْحَجُّ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَيْسَرَ فِي وَقْتٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْحَجِّ فِيهِ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْ الْمُضِيِّ مَانِعٌ[٦].

الوجه الثاني: بأنه قياس مع الفارق؛ فتِلْكَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ، يُكَلَّفُ فِعْلَهَا بِبَدَنِهِ،

(١) انظر: التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر، ص١٨٤.
(٢) انظر: المجموع، للنووي ٣٧٧/٥، طريقة الخلاف، للأسمندي، ص٢٤.
(٣) انظر: المعونة، للبغدادي ٣٦٧/١، فتح العزيز، للرافعي ٣٥/٣.
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٨/٢.
(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ١٨٢/٢.
(٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٨/٢.

فَأَسْقَطَهَا تَعَذُّرُ فِعْلِهَا، وَالزكاة عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، يُمْكِنُ ثُبُوتُ الشَّرِكَةِ لِلْمَسَاكِينِ فِي مَالِهِ وَالْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ مَعَ عَجْزِهِ عَنْ الْأَدَاءِ، كَثُبُوتِ الدُّيُونِ فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ وَتَعَلُّقِهَا بِمَالِهِ بِجِنَايَتِهِ[1].

الدليل الثاني: أن الزكاة في يد صاحبها أمانة؛ كالوديعة، فإن لم يفرط في أدائها ثم تلفت لم يضمن[2].

ونوقش: بأنها ليست أمانة، قال الزركشي: «وقد منع القاضي -أي: أبو يعلى- أنها أمانة؛ وفرَّق: بأن في الأمانة لا يلزمه مؤنة التسليم، وهنا يلزمه»[3].

وأجيب: بأنه فرق غير مؤثر؛ فالعارية أمانة[4]، ويلزمه مؤنة تسليمها.

الدليل الثالث: أن الزكاة "تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَجْهٍ يَجِبُ أَدَاؤُهَا مَعَ عَدَمِ الْمَالِ وَفَقْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ»[5].

ونوقش: بأنه إذا «أَمْكَنَ الْمَالِكَ أَدَاؤُهَا أَدَّاهَا، وَإِلَّا أُنْظِرَ بِهَا إلَى مَيْسَرَتِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَزِمَ إنْظَارُهُ بِدَيْنِ الْآدَمِيِّ الْمُتَعَيِّنِ فَبِالزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى»[6].

أدلة القول الثاني القائل بأنه يضمن مطلقًا:

استدلوا بنفس أدلة القول الثاني في وجوب الضمان على من فرط، إضافة إلى الأدلة التالية:

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٨/٢.

(٢) انظر: المعونة، للبغدادي ٣٦٧/١، الكافي، لابن قدامة ٣٨٢/١.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦٤/٢. وانظر: الفروع، لابن مفلح ٤٨٢/٣.

(٤) قال ابن عثيمين: «والصواب: أن العارية كغيرها من الأمانات؛ لأنها حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه» الممتع ١٢٣/١٠.

(٥) المغني، لابن قدامة ٥٠٩/٢.

(٦) المغني، لابن قدامة ٥٠٩/٢.

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل بمفهومه على وجوب الزكاة عند تمام الحول، سواء فرط أو لم يفرط، فلا اعتبار لإمكان الأداء(٢).

ونوقش: بأن الحديث دل على وجوب الزكاة بتمام الحول وهو محل إجماع، وليس فيه دلالة على عدم اعتبار إمكان الأداء، وهو محل الخلاف.

الدليل الثاني: أن الزكاة بعد وجوبها ثبتت في الذمة، ولا يشترط في ضمانها إمكان الأداء، كالدين، وثمن المبيع(٣).

ونوقش: بأن قياس الزكاة على الدين وثمن البيع قياس مع الفارق، فهذه مبنية على المشاحة، ومتعلقة بالذمة فقط، والزكاة مبنية على المسامحة، ومتعلقة بالذمة ولها تعلق بالعين(٤).

---

(١) رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، برقم ٦٣١، ٢/١٨. ورجح الموقوف، وكذا الدارقطني والبيهقي وابن حجر. وروي الحديث عن عائشة وعلي ﷺ ولا يصح منها شيء مرفوعًا. فقد ضعف البيهقي الأحاديث المرفوعة ثم قال:» وَالاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ ﷺ". انظر: العلل، للدارقطني ١٢/٣١٥، سنن البيهقي ٤/١٦٠، بلوغ المرام، لابن حجر، ص٢٤٥.

(٢) انظر: الكافي، لابن قدامة ١/٣٨٢، كشاف القناع، للبهوتي ٢/١٨٢.

(٣) انظر: الكافي، لابن قدامة ١/٣٨٢، المغني، لابن قدامة ٢/٥٠٩.

(٤) قال المرداوي: «وَقِيلَ: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ..وَهِيَ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ"، وقد ذكر ابن عثيمين القولين في تعلق الزكاة: الذمة، والعين، ثم قال: «وكلا القولين يرد عليه إشكال؛ لأننا إذا قلنا: إنها تجب في عين المال صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه، وهذا خلاف الواقع، حيث إن من وجبت عليه الزكاة له أن يتصرف في ماله، ولو بعد وجوب الزكاة فيه لكن يضمن الزكاة. وإذا قلنا: بأنها واجبة في الذمة، فإن الزكاة تكون واجبة حتى لو تلف المال بعد وجوبها من غير تعد ولا تفريط وهذا فيه نظر أيضاً، فالقول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين المعنيين، وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في المال ولولا المال لم تجب الزكاة، فهي واجبة في عين المال» انظر: الإنصاف ٣/٣٥، الممتع ٦/٤٢-٤٣.

الدليل الثالث: أنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان، وجبت عليه زكاة حولين، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد، مما يدل على أن التمكن ليس شرطا في وجوب الزكاة[١].

ونوقش: بأنه لا يسلم أنه إذا لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان، أن عليه زكاة حولين[٢]، وأنه على فرض التسليم بأن إمكان الأداء ليس شرطًا في الوجوب، فإنه شرط للضمان، فلو تلف النصاب دون تفريط فإنه لا يضمن[٣]، وأخذ زكاة حولين من نصاب واحد ليس إيجابًا لفرضين، بل فرض واحد وجب في حولين، كتعجيل الزكاة لحولين، وأخذها من نصاب واحد.

الدليل الرابع: أنه لو أتلف النصاب بعد الحول ضمنها، ولو لم تجب لم يلزمه ضمانها كقبل الحول[٤].

ونوقش: بأنه يسلم بوجوبها عليها بعد الحول، لكنها تسقط إن تلفت دون تفريط، ولا تسقط إن أتلفها أو فرط؛ لأنها أمانة كالوديعة، وسائر الأمانات.

الترجيح: بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشة ما يحتاج منها لمناقشة تبين لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني، وهو "أنه إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه، ولو أن فقيراً وضع عند شخص دراهم له، ثم تلفت عند المودع بلا تعد ولا تفريط فلا يلزمه أن يضمن للفقير ماله، فالزكاة من باب أولى، مع أن الفقير لا يملك الزكاة إلا من جهة المزكي، فكيف يضمن وهو لم يتعد ولم يفرط؟»[٥].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٨/٢.
(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٤٨٢/٣.
(٣) انظر: المجموع، للنووي ٣٧٤/٥.
(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة ٣٨٢/١.
(٥) الممتع، لابن عثيمين ٤٥/٦.

المطلب الثالث

وفاة صاحب المال بعد تأجيل الزكاة.

إذا أجل صاحب المال زكاته ثم مات قبل أن يخرجها فقد اتفق الفقهاء أنه إذا أوصى بها أنها تُخرج عنه[١]، وأما إذا لم يوص فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تسقط عنه إلا إذا أوصى فتعامل معاملة الوصية. وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثاني: أنها تُخرج عنه مطلقًا. وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

أدلة القول الأول القائل بأنها تسقط عنه إلا إذا أوصى:

الدليل الأول: أَنَّ الْمَالَ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ وصَارَ مِلْكَ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَارِثِ شَيْءٌ لِيُؤْخَذَ مِلْكُهُ بِهِ، والزكاة حق لله تعالى، والمال حق للورثة، وحق الله مَعَ حُقُوقِ الْعِبَادِ إذَا اجْتَمَعَا فِي مَحَلٍّ تُقَدَّمُ حُقُوقُ الْعِبَادِ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، إلَّا أَنْ يَكُونَ أَوْصَى فَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ بِسَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ تُنَفَّذُ مِنْ ثُلُثِهِ[٧].

ونوقش: بأن الزكاة إما أن تكون دينًا لله، أو تكون دينًا للآدميين؛ لأنها حق الفقراء، وهم موجودون، وعلى كلا الحالين فليس للوارث حق في المال إلا بعد إخراج

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٨٥/٢، مواهب الجليل، للحطاب ٣٩٧/٦، المجموع، للنووي ٣٣٥/٥، المغني، لابن قدامة ٥٠٩/٢، المحلى، لابن حزم ٣٨٨/٨.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٨٥/٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٥٣/٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٣٩٧/٦، المنتقى، للباجي ١١١/٢. قال الإمام مالك: «فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ. فَذَلِكَ حَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ. لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ" الموطأ ٣٥٤/٢.

(٤) انظر: المجموع، للنووي ٣٣٥/٥، نهاية المحتاج، للرملي ١٣٣/٣.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٩/٢، كشاف القناع، للبهوتي ١٨٢/٢.

(٦) انظر: المحلى، لابن حزم ٣٨٨/٨.

(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٨٥/٢.

الدين[1].

الدليل الثاني: أَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، لَا تَتَأَدَّى إلَّا بِاخْتِيَارِ مَنْ عَلَيْهِ إمَّا بِمُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرِهِ، أَوْ إنَابَتِهِ غَيْرَهُ، فَسَقَطَتْ بِمَوْتِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، كَالصَّوْمِ والصلاة[2].

ونوقش: بأن قياس الزكاة على الصوم والصلاة قياس مع الفارق؛ لأن الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِمَا، وَلَا النِّيَابَةُ فِيهِمَا، بخلاف الزكاة[3].

وأجيب: بأن وجه القياس بين هذه العبادات في كونها تشترط لها النية، والفرق الذي ذكرتموه بينها في الوصية والنيابة غير مؤثر في ذلك؛ لأن النية شرط في العبادة التي لا تصح فيها الوصية ولا النيابة، وفي العبادة التي تصح فيها.

الدليل الثالث: سد الذريعة؛ وذلك أَنَّهُ لَوْ قيل بوجوب إخراجها على الورثة لَأَوْشَكَ أَنْ يُفَرِّطَ فِي زَكَاةِ مَالِهِ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَا يُخْرِجَهَا وَيُحْصِيَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُوصِيَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَرُبَّمَا اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ جَمِيعَ مَالِهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَفِ بِهِ مَالُهُ، وكذلك لَمْ يَشَأْ رَجُلٌ أَنْ يَحْرِمَ وَارِثَهُ مَالَهُ كُلَّهُ وَيَمْنَعَهُ مِنْهُ لِعَدَاوَتِهِ لَهُ إلَّا مَنَعَهُ بِأَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ عُمُرِهِ بِمَا يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ جَمِيعًا؛ فَيُؤَدِّي هَذَا إلَى إبْطَالِ الزَّكَاةِ وَالْمِيرَاثِ[4].

ونوقش من وجهين: الوجه الأول: بأنه إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إثْمُهُ، وَلَا تُسْقِطُ عَنْهُ مَعْصِيَتُهُ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إذْ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْقَاطِ حُقُوقِهِ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْتُمْ، وقد يقال مثل قولكم هذا في دُيُون النَّاس: لَوْ كَانَ هَذَا لَمَا شَاءَ أَحَدٌ أَنْ يَحْرِمَ وَرَثَتَهُ إلَّا أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ لِمَنْ شَاءَ بِمَا يَسْتَوْعِبُ مَالَهُ، ثُمَّ يَظْهَرُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فهل يكون هذا سببًا في منع الناس حقوقهم، كما منعتم حق الله بذلك؟!، وكذلك قولكم يحتاج لسد

(١) انظر: المفهم، للقرطبي ٥٥٣/٤.
(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٨٥/٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٥٣/٢.
(٣) انظر: الحاوي، للماوردي ٣٦٧/٣، المغني، لابن قدامة ٥٠٩/٢.
(٤) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر ١٥٨/٣، المنتقى، للباجي ١١١/٢.

الذريعة؛ لأنه مَا شَاءَ أَحَدٌ أَنْ يُبْطِلَ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقَ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ، وَيُهِنِّي ذَلِكَ وَرَثَتَهُ إِلَّا فرّط في إخراج الزكاة لِعلْمه أنه لن تؤخذ منه ولا من ورثته بعد موته[1].

الوجه الثاني: بأن من شروط سد الذريعة أن يكثر فعله في الناس[2]، وما ذكرتم ليس كذلك.

أدلة القول الثاني القائل بأنه تخرج عنه مطلقًا:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[3].

وجه الدلالة: أنه «إِذَا وَجَبَ قَضَاءُ دَيْنِ الْآدَمِيِّ مِنْ تَرِكَتِهِ فَأَنْ يَجِبَ قَضَاءُ دَيْنِ اللَّهِ أَوْلَى وَأَحْرَى»[4]. بل إن "دَيْن اللَّه أحقُّ بأن يُقْضَى من كل دَيْن، لما تقرَّر في علم المعاني أن حذف المتعلّق مشعرٌ بالتعميم في المقامات الخطابية»[5].

ونوقش: بأن هذا الحديث يدل على الإجزاء لا على الوجوب، ومعناه: إِذَا كَانَ قَضَاءُ دَيْنِ الْآدَمِيِّ يُجْزِئُ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُجْزِئَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – كَرِيمٌ جَوَادٌ، وَمَنْ يَكُونُ أَحْرَى بِقَبُولِ الْقَضَاءِ: فَحَقُّهُ أَوْلَى أَنْ يُقْضَى؛ لِأَنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَحْصُلَ بِقَضَائِهِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ[6]، قال ابن تيمية: «وَيُرَجِّحُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْقَوْمَ إنَّمَا سَأَلُوهُ عَنْ جَوَازِ الْقَضَاءِ عَنِ الْمَيِّتِ لَا عَنْ وُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ»[7].

---

(١) انظر: المحلى، لابن حزم ٣٩٠/٨.
(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي ١٨٣/٥.
(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، برقم ١٩٥٣، ٣٥/٣، ومسلم، كتاب الصيام، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، برقم ١١٤٨، ٨٠٤/٢، واللفظ له.
(٤) شرح العمدة، لابن تيمية، كتاب الحج، ص ١٨٨.
(٥) الفتح الرباني، للشوكاني ٤١٤٤/٨.
(٦) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية، كتاب الحج، ص ١٨٨.
(٧) شرح العمدة، لابن تيمية، كتاب الحج، ص ١٨٨.

الدليل الثاني: أَنَّ الزكاة حَقٌّ مالي وَاجِبٌ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَالدَّيْنِ[1].

ونوقش: بأن قياس الزكاة على دين الآدمي قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة عبادة تحتاج لنية بخلاف وفاء الدين، فلو دُفعت الزكاة عن أحد لما صحت إلا بعلمه ونيته، أما وفاء الدين عنه فليس بحاجة لعلمه ولا نيته.

الترجيح: بعد عرض القولين، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي – واللّه أعلم- أن الراجح هو أن الذي تأخر في أداء الزكاة ثم توفي فإن كانت النية موجودة ولكنه تأخر كسلًا وتهاونًا فإن الزكاة تُخرج عنه، وكذلك إن لم يُعلم عن حاله فإنها تخرج عنه؛ بقاءً على الأصل في وجود النية، إما كان عامدًا عدم إخراجها ومصرًا على ذلك فإنه لا تخرج عنه، فالعبرة بوجود النية؛ لأنها عبادة تشترط لها النية[2].

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٩/٢.

(٢) قال ابن عثيمين: «إن كان الميت قد ترك إخراج الزكاة لا يريد إخراجها أبدًا فإن هذا لا يجزئ أن نخرج عنه ولا يلزمنا أن نخرج عنه؛ لأن الرجل قد عزم على ألا يخرجها، وأما إذا كان الرجل عنده تكاسل في الإخراج فقط فيقول: اليوم أُخرج، غدًا أُخرج، وما أشبه ذلك، فإن هذا يخرج عنه، وقد ذكر ذلك ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن)*، على أن الإنسان الذي يترك الزكاة عصيانًا ولم ينو إخراجها وهو مقرٌ بوجوبها، فإنه في هذه الحال لا تخرج عنه بعد موته، وأما إذا تركها تهاونًا كأن يقول: اليوم أو غدًا أو ما أشبه ذلك، ولكنه أتاه الأجل قبل إخراجها، فإنها تخرج عنه، وإذا لم يُعلم فالأصل أنه تركها تهاونًا»، *قال ابن القيم: «مَنْ تَرَكَ الْحَجّ عَمْدًا مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ أَوْ تَرَكَ الزَّكَاة فَلَمْ يُخْرِجهَا حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيل وَقَوَاعِد الشَّرْع أَنَّ فِعْلَهُمَا عَنْهُ بَعْد الموت لا يبرىء ذِمَّتَهُ، وَلَا يُقْبَل مِنْهُ» انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين ٣٩٦/٥، تهذيب السنن، لابن القيم ٣/ ١١٥٥.

الخاتمة

وبعد، فالحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث، وفي ختامه أود تدوين أهم النتائج:

١-اتفق الفقهاء على أفضلية إخراج الزكاة وقت وجوبها.

٢- الراجح عدم جواز تأجيل الزكاة. ومع ترجيح هذا القول فإنه إذا كانت هناك عذر أو ضرر أو مصلحة راجحة جاز تأجيل الزكاة.

٣- متى جاز التأجيل لمصلحة، فيؤجل حتى تتحقق هذه المصلحة، والأولى أن لا يؤخر إلى العام القابل.

٤- مسوغات تأجيل الزكاة كثيرة لا يمكن حصرها، فهي مرتبطة بالمصلحة، ولا حدود للمصلحة، وقد أُجملت في الحالات الآتية: أ- عند تعذر الإخراج. ب- عند حصول الضرر عليه بالإخراج. ج- عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير.

٥- إذا أخر المسلم زكاة ماله بعد وقت الوجوب فزاد المال فإن كانت الزيادة في العدد، فالعبرة فيها بوقت الوجوب ولا يجب عليه زيادتها بالاتفاق، وأما إن كانت الزيادة في القيمة، فالراجح: أن المعتبر فيها وقت الوجوب أيضًا.

٦- إذا أخر المسلم زكاة ماله بعد وجوبها -سواء كان هذا التأخير بتفريط أو دونه- ثم نقص المال أو هلك، فإن كان السبب منه بأن استهلكه أو أتلفه فقد اتفق الفقهاء على أنه يضمن، أما إن ماتت أو تلفت بأمر من الله، فإن كان في الزروع والثمار فقد اتفق الفقهاء أنها إن تلفت قبل وضعها في الجرين أو البيدر، فإنه لا يضمن، وأما في غيرها من الأموال الزكوية فالراجح: أنه إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان.

٧- الراجح أن الذي تأخر في أداء الزكاة ثم توفي فإن كانت النية موجودة ولكنه تأخر

كسلًا وتهاونًا فإن الزكاة تُخرج عنه، وكذلك إن لم يُعلم عن حاله فإنها تخرج عنه، إما كان عامدًا عدم إخراجها ومصرًا على ذلك فإنه لا تخرج عنه.

هذا ما تيسر كتابته، أسأل الله أن يبارك فيه، وأن يتجاوز عن التقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، طبعة عام ١٣٥٦ه.

٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤- أسنى المطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٨- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ليوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبي المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه.

٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، لأبي المحاسن عبد الواحد بن

إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى٢٠٠٩م.

١٠- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، طبعة عام ١٤٢٥ه.

١١- بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ه.

١٣- تحصين المآخذ، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. عبدالحميد المجلي- د. محمد مسفر، أسفار للنشر، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٩ه.

١٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة عام ١٣٥٧ه.

١٥- تهذيب السنن، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه.

١٦- التوقيت الحولي في الزكاة، لعبدالسلام الشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر.

١٧- حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لمحمد بن أحمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف، مصر.

١٩- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض

وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٠- الدر المختار، لمحمد بن علي الحصكفي وبهامشه رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢ه.

٢١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز منلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٢٢- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، لمحمود محمد خطاب السّبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة الرابعة ١٣٩٧ه.

٢٣- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ه.

٢٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد اللّه الزركشي، تحقيق: عبداللّه بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٦- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد اللّه الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٧- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن،: مكتبة الحرمين ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٨- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

٢٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٠- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣١- شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط٢، الهند، مركز توعية الفقه الإسلامي، ٢٠٠٠م.

٣٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٣٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري،دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٣٤- صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٣٥- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٣٦- العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رواية ابنه عبدالله، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني الرياض، الطبعةالثانية١٤٢٢هـ.

٣٧- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه.

٣٨- الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، وبهامشه فتاوى قاضي خان، لحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

٣٩- فتاوى نور على الدرب، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.

٤٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤١- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

٤٢- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٤٣- فتح القدير، لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٤٤- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٤٥- قاعدة في إخراج الزكاة على الفور، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، منشور في موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية، وعليه تعليق الشيخ: صالح بن عبدالله العصيمي.

٤٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٧- القواعد في الفقه، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨- الكافي، لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٥١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٥٢- اللقاءات الشهرية، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، الطبعة الأولى ١٤٣٧ه.

٥٣- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٤- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٤هـ.

٥٥- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥٦- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٥٧- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، طبعة عام ١٤١٣ هـ.

٥٨- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبدالله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، طبع بإشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٩- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦٠- المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد برهان الدين مازه، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦١- مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٦٢- مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٦٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٦٤- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمدبن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٩هـ.

٦٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٦٦- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة عام ١٣٨٨هـ.

٦٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٦٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لسليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٦٩- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ.

٧٠- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرَشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٧١- الموافقات، لأبي إسحاق إبرهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٧٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٧٣- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.

٧٤- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.